

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد الدكتور مصطفى كمال فايد بالجمع بين المعاش والمكافأة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور مصطفى كمال فايد بالجمع بين المعاش
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من وزارة الثقافة والإرشاد
القومي تماثل الفرق بين المرتب والمعاش وذلك لمدة سنتين اعتباراً من
٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد/عبد الرحمن صدقي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد للاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/عبد الرحمن صدقي بالجمع بين المعاش
بالمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها
٦٢ جنيهاً و ٧٦٠ ملياً (إثنتان وستون جنيهاً وسبعمائة وستون ملياً) شهرياً
من هيئة الإذاعة وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٦١.
على أن يكون هذا آخر تجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢

بالتصريح للسيد/عبد السيد فهمي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/عبد السيد فهمي بالجمع بين المعاش المستحق
له ومكافأة شهرية قدرها ١٣ جنيهاً من هيئة إستاذ القاهرة وذلك لمدة سنة
اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار الجمهوري رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالتصريح
السيد/عبد الرحيم حسين جعفر بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ١٠٩٩
لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :
" يصرح للسيد/عبد الرحيم حسين جعفر بالجمع بين المعاش المستحق له
ومرتبه الشهري من الهيئة العامة للبتروك اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥٧ ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر